معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية
وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي
وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الخانية وعليه اكثر المشايخ لان مقدار
فرض المسح باق في محل المسح ز في كتاب الصلوة للامام عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل ماء الى حاضن في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين
ابتلالا لا يوجب غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه
ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل فرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق
اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع
موافق الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من
عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع ولكن لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح ولكن لو كان اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فيه
خرق مفتوح وبطانة الخف من خرقه او من غيرها غير منفتق مخروز اي
حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ
مخرور بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث
اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله امرأة على وجهها

على وجهها مخروقا ما يجي ذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطيران وغير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شد ها اي
ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في النزع فان
سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح بقاسب شدة عينه وان
سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
غسل ما تحته باء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح بمسح ما تحته الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ القدوري والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها ان غسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس
القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال
برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون اي يظنون انه اذا ضرتها الغسل يجوز المسح على الجرحة مع عدم
ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة وا
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان
عنهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك
والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عندنا البعض وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا
اذا مسح على اكثرها جاز وإليه مال صاحب الهداية والصحيح في الكافي وغيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)